حوادث السيارات

بقلم فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين *

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثرت الحوادث التي تقع من السيارات لكثرة السائقين، ولما كان هذا الموضوع مهماً جداً، والناس في حاجة إلى تفصيل القول فيه وبيان

* عضو هيئة كبار العلماء والاستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم - وإمام وخطيب الجامع الكبير في محافظة عنيزة.

ضوابطه، لما يترتب عليه من وجوب الكفارة والدية ومنع الميراث على قول من يمنع القاتل من الإرث وغير ذلك. أقول لما كان هذا الموضوع مهماً جداً، والناس فيه بين غالٍ يوجب ما لم يوجبه الله، ومقصر ينفي وجوب ما أوجب الله، ومعتدل يراعي القواعد الشرعية، ويطبق الواقع عليها ما أمكن، أحببت أن أكتب في ذلك من التفصيل ما أرجو الله تعالى أن يكون صواباً يزول به الاشكال، ويتبين به الإجمال، فأقول ينقسم السائقون للسيارات إلى ثلاثة أقسام:

١ـ قسم يجيد السياقة ويعرف واجباتها وأنظمتها، ويتمشى عليها بقدر ما يستطيع، فهذا أهل لذلك.

٢ ـ وقسم لا يجيدها ولا يعرف واجباتها وأنظمتها، فهذا ليس بأهل لها، وفي ممارسة السياقة من هذا نوع تفريط.

٣ـ وقسم يجيدها ويعرف واجباتها وأنظمتها، ولكن لا يتمشى عليها، بل يعتدي فيها ولا يبالي بما وقع منه من مخالفات وحوادث، فهذا جانٍ على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه، ولأهمية هذا الأمر أقول وبالله أقول ومنه استمد الهداية والصواب:

إن الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن تكون الإصابة في أحد الركاب الذين ركبوا باختيار منهم بإذن قائد السيارة، فهؤلاء قد أمنوا على أنفسهم وأموالهم التي معهم،

فهو يتصرف لهم بقيادته تصرف الأمين، وحينئذ لا يخلو الحادث من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بتعد من السائق وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، مثل أن يحمّل السيارة حملاً يكون سبباً للحادث أو يسرع بها سرعة تكون سبباً له أو يحاول أن يصعد بها ما في صعوده خطر أو ينزل بها ما في نزوله خطر أو يضرب على الفرامل بقوة لغير ضرورة فيحصل الحادث بذلك التعدي.

الحالة الثانية: أن يكون بتفريط من السائق، والفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعل ما لا يسوغ والتفريط ترك ما يجب، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، مثل أن يتهاون في غلق الباب أو في تعبئة العجلات أو في شد مسترخ يحتاج إلى شَدِّه فيحصل الحادث بهذا التهاون.

ففي هاتين الحالتين يترتب وجوب الكفارة على السائق، وهي عتق رقبة لكل نفس آدمي معصوم مات به، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر فيهما إلا بعذر شرعي من سفر أو مرض أو نحوهما، ويترتب أيضاً ضمان ما تلف من الأموال على السائق، وضمان دية النفوس على عاقلته.

الحالة الثالثة: أن يكون بتصرف من السائق يريد به السلامة من الخطر، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، مثل أن يقابله ما يخشى الضرر باصطدامه به أو يخرج عليه من اليمين أو الشمال على وجه لا يتمكن فيه

من الوقوف، فينحرف ليتفادى الخطر، فيحصل الحادث أو يصل إلى حفرة عميقة لم يشعر بها فيحرف السيارة عنها فيحصل الحادث.

الحالة الرابعة: أن يكون بغير سبب منه، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، مثل أن ينفجر إطار عجلة السيارة أو ينكسر الذراع أو يهوي به جسر لم يتبين عيبه.

ففي هاتين الحالتين لا يترتب عليه شيء من وجوب كفارة أو ضمان، لأنه في الأولى أمين قائم بما يجب عليه من محاولة تلافي الخطر، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل. وفي الثانية أمين لم يحصل منه تعد ولا تفريط فلا شيء عليه، لأنه لم يكن منه تسبب في هذا الحادث.

القسم الثاني من الإصابة بحوادث السيارات أن تكون في غير الركاب وهذا القسم له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون بسبب من المصاب لا حيلة لسائق السيارة فيه، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، مثل أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكن الخلاص منها أو يفاجئه شخص يرمي نفسه أمامه لا يمكنه تلافي خطره.

ففي هذه الحالة لا ضمان على سائق السيارة، لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته، وعلى سائق السيارة المقابلة الضمان لتعديه بسيره في خط ليس له حق السير فيه.

الحالة الثانية: أن يكون بسبب من المصيب، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، مثل أن يدعس شخصاً يسير أمامه في الطريق أو يصدم شجرة أو باباً أو يرجع إلى الوراء فيصيب شخصاً أو غيره.

ففي هذه الحالة يضمن ما أتلفه أو أفسده من الأموال وعليه كفارة القتل. والدية على عاقلته وإن كان ذلك خطأ غير مقصود قال في المغني ص ٦٥١ ج ٧: الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه فيقتله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله، ثم نقل عن ابن المنذر أنه أجمع على ذلك من يحفظ قوله من أهل العلم، وقال: فهذا الضرب من الخطأ فيه الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه. ا. هـ

وقال في الروض المربع ص ٣٠٠ ج ٣ بحاشية العنقري:

من قتل نفساً محرمة أو شارك في قتلها مباشرة أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة وتتعدد بتعدد القتل ا. هـ ملخصاً.

فإن قيل: كيف تجب الدية والكفارة في قتل الخطأ وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ وأرشد عباده إلى أن يدعوه بقوله: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ وقال قد فعلت رواه مسلم؟.

قلنا: تجب الدية والكفارة في قتل الخطأ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ**﴾ الآية وفرَّق بين قتل

الخطأ والعمد فأوجب في القتل خطأ الكفارة والدية ولم يتوعد القاتل، أما قتل العمد فأوجب فيه القصاص إذا لم يعف أولياء المقتول، وتوعد القاتل بقوله: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ وعلى هذا فيُفَرَّق بين القتل وغيره في وجوب الكفارة بالخطأ فيه، لأن القتل أمره عظيم وخطره جسيم.

فليحرص سائقوا السيارات غاية الحرص على مراعاة ما يأتي:

أولاً: ألا يتولوا قيادة السيارات حتى يكونوا حاذقين فيها وأهلاً لها.

ثانياً: أن يتفقدوا السيارة عند الحاجة إلى تفقدها ولا يتهاونوا في إصلاح ما يكون ترك إصلاحه سبباً للخطر لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾.

ثالثاً: ألا يتهوروا في القيادة فيخرجوا عن الحدود التي ينبغي أن يكونوا عليها في السير.

رابعاً: ألا يحمّلوا السيارة ما يزيد على المقرر لها، لأن ذلك من أسباب الخطر.

خامساً: أن يراعوا الأنظمة المصطلح عليها عند الوقوف والانطلاق واتجاه السير والانحراف يميناً أو شمالاً.

سادساً: أن يقولوا إذا ركبوا: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله الحمد لله الحمد لله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

سابعاً: ألا يتعاطوا الحبوب المنبهة من أجل طرد النوم عنهم واستمرارهم في السير، فإن في ذلك مشقة على أنفسهم وخطراً عليهم وعلى غيرهم.

هذا وأسال الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح وتجنب ما فيه الشر والفساد.